

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميز:

المميز ضبطه: الحـق العـام

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/١٢١٧ فصل ٢٠٠٧/٩/٤ القاضي بما يلي :

بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة
إدانة
سنة واحدة خلافاً لأحكام المادة ٢/١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

نظراً لظروف القضية وأسباب مخففة تقديرية وكونه في مقبل العمر وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم على أن تحسب له مدة التوقيف التي توفقها من تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ لغاية ٢٠٠٧/٦/٤ .

وتتضمن أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بالقرار الصادر عنها حيث أن القرار لا يستند إلى الواقع والقانون ومخالفاً للأصول .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٣٢٢

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن الفعل الجرمي كان مستحيلًا بسبب عدم تواجد المميز في ذلك الوقت في مدينة عمان حيث أثبت ذلك من خلال الإفادة الدفاعية ومن خلال شهود الدفاع الذين أكدوا أن المميز كان في تلك الفترة في مدينة الكرك .

٣- أخطأت محكمة الموضوع في وزن البينة حيث ثبت عدم تساند الأدلة وان بينات النيابة العامة جاءت متناقضة وتم دحضها سيما وقد ثبت عدم صحة أقوال الشاهدة والتي ادعت بصلة القرابة مع جلالة الملكة رانيا وهذا لم يكن صحيحاً حيث أنها لا تمت لها صلة قرابة بأي من الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة وحتى العاشرة وما بعدها مما يعني أن الشاهدة تفتعل الاشتكالات مع الآخرين تحت ستار غير صحيح من حيث درجة القرابة بالأسرة المالكة وزج اسم الأسرة الحاكمة بمواضيع لا علاقة لها بها.

٤- أخطأت محكمة الموضوع بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن شكوى الشاهدة هي **شكوى كيدية** وثبتت العداوة ما بينها وما بين شقيق المميز .

٥- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت لها حيث أن بينات النيابة يشوبها الضعف والتناقض الواضح واستخلاصها للواقعة لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولم تناقش الأدلة مناقشة سليمة ومنطقية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بالنتيقتين والمحاولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت الظنين إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن جرم إطالة اللسان على مقام جلالة الملك المعظم خلافاً لأحكام المادة ٩٥/٢ من قانون العقوبات.

